

Distr.: General
16 September 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان
وتقارير المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
مذكورة من الأمانة العامة

١ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٥٨:

(أ) إلى المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفية وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إجراء ما يلزم من تحقيقات داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ب) إلى الأمين العام أن يقدم للمقررتين الخاصتين والبعثة المشتركة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينهم من أداء ولايتهم على الوجه التام؛

(ج) إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد البعثة المشتركة بالمهارات التقنية اللازمة لأداء ولايتها؛

٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٤/٢٠٠٤ الذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقره ٢٢٥/٢٠٠٤ تعيين خبير مستقل يكلف بتوفير المساعدة

* A/59/150.

الحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، ودراسة تطور حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والتحقق من وفائها بالتزاماتها في هذا المجال. وترتب عن هذا القرار إنهاء ولاية المقررة الخاصة المكلفة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولهذا السبب، لم تتمكن البعثة المشتركة من متابعة أعمالها.
